

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-12-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:00:00 الحادية والعشرين من التعليق على كتاب رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في الفقه وقد وصلنا الى باب سجود القرآن. قال رحمه الله تعالى وجود القرآن احدى عشرة سجدة. وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء - 00:00:20 سجود القرآن هو المواضع التي اذا بلغها القارئ يسجد ويشترط لها عند جمهور اهل العلم شروط الصلاة. فهي كالصلاة يشترط لها طهارة الحدث والخبث. وستر العورة اقبال القبلة. وقال بعض اهل العلم لا يشترط لها ذلك - 00:00:50 سبب الخلاف هو هل هي صلاته او ليست بصلاة؟ وذلك انها خالفوا الصلاة في هيئتها. فهي لا ركوع فيها وليس فيها قراءة. وانما هي سجود فقط فهل هي صلاة فيشترط صلاة شرعية فيشترط لها ما يشترط للصلاة - 00:01:20 ام هي مجرد دعاء ومعلوم ان الدعاء لا تشترط له طهارة حدث ولا خبث ولا يشترط له ما اشترط للصلاة. والجمهور ومنهم المالكية على انها يشترط لها شروط الصلاة لابد للساجد للساجد ان يكون على طهارة. على طهارة حدث وخبث - 00:01:50 اي ان يكون متوضئاً او مغتسلاً او متيمماً ان كان من اهل التيمم. وان تكون ثيابه طاهرة وجسده طاهر. ومكانه طاهر. وان يستقبل القبلة. وان يكون ساتراً للعورة التي يجب سترها بالصلاة. فشرط الصلاة مشروطة في هذا السجود. ويسجدها - 00:02:20 قارئ والمستمع. يسجدها القارئ الذي يقرأ القرآن اذا بلغ موضعاً من هذه المواضع في وقت من اوقات السجود وسنبين ذلك بمحله. يسجدها. وكذلك يسجدها سمع. للسامع. المستمع هو من جلس لقصد الاستماع. من حضر لقصد الاستماع - 00:02:50 استماع فانه يسجد كما يسجد القارئ. واما السامع كمن مر على شخص فسمعه يقرأ وسجد فهذا لا يلزمه السجود. لانه لم يقصد الاستماع وللحضور لاجل ذلك. ويشترط في عند المالكية ان يصلح القارئ للامامة. ان يكون القارئ صالحاً للامام. فمثلاً - 00:03:20 اذا كانت امك تقرأ حولك وبلغت سجوداً فانك لست مطالباً بالسجود لانها لا تصلح وان تكون امام بخلاف اذا كان الوالد او احد الاخوة فمن كان صالحاً للامامة اذا استمعت له قصداً فانك تسجد لسجوده - 00:03:50 ومن لم يكن صالحاً للامامة كالنساء اه فانه لا يسجد للاستماع الى قراءته وهيئتها كما هو معلوم تكبيران تكبير في الخفض وتكبير في الرفع وبينهما دعاء كما هو معلوم الهيئة المعروفة عند المالكية وليس فيها سلام. وانما فيها تكبير ودعاء وفي تكبير الرفع خلاف - 00:04:10 داخل المذهب هل هو مطلوب ام لا؟ والاصح انه مطلوب فهناك تكبيران يكبر الانسان للخفض ويدعو ثم يكبر للرفع. ومواضع هذه السجودات من القرآن مختلف فيها بين اهل العلم ان يعقد ذكر الشيخ عزائم السجود عند المالكية وهي احدى عشرة سجدة - 00:04:40 او اولها في سورة الاعراف واخرها في فصلت. وبينها بالنشر والتفصيل. فقال وسجود القرآن احدى عشرة سجدة. وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء المفصل هو الاجزاء الاخيرة من القرآن سميت بذلك لكثرة تفصيلها - 00:05:10 بالسور فسورها كثيرة. وهي تقسم الى ثلاثة اقسام الى طوال المفصل واواسطه وقصاره. وقد تقدم مثل ذلك في القراءة انه مثلاً في

صلاة الصبح والظهر يستحب ان يقرأ الانسان من طوال المفصل او مما يوازيها. ويكافئها - [00:05:40](#)

من بقية القرآن الكريم. وهي ما بين الحجرات الى سورة عبس. فهذه طوال المفصل ويستحب عند المالكية التوسط في قراءة صلاة العشاء فلذلك يقرأ في اواسط المفصل او ما يماثلها من غير المفصل - [00:06:10](#)

والاواسط عندهم من عبس الى الضحى. ثم يقرأ في المغرب والعصر بقصار مفصل او ما يماثلها من غير المفصل وقصار المفصل هي من سورة الضحى الى اخر القرآن الكريم فالمفصل من الحشرات الى الناس ليس فيه سجود عند المالكية - [00:06:40](#)

وهناك ثلاثة مواضع مختلف فيها كما هو معلوم. في النجم عند قول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا في خاتمة دي الصورة ليست سجدة عند مالك. وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ليست سجدة عند مالك - [00:07:10](#)

كذلك وفي العلق واسجد واقترب وليست سجودا ايضا عند المالكية. فهذه المواضع الثلاث مقترن في من اهل العلم وليست محل سجود عند المالكية كما بينا ولذلك صرح بذلك في قوله ليس في المفصل منها - [00:07:30](#)

شيء ثم سردها في قوله في الف لام ميم صاد اي في الاعراف في خاتمتها عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون. وهذا اخر سورة الاعراف فمن كان في صلاة فاذا سجدها قام وقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر له ثم ركع - [00:07:50](#)

هل اذا كان الامام في الصلاة قرأ خاتمة الاعراف وبلغ محل السجود فانه يسجد ولكنه اذا قام يستحب له ان لا يصل القيام بالركوع ان يفصل بينهما بالقراءة بان يقرأ صدرا من سورة الانفال - [00:08:20](#)

او من غيرها من السور فيستحب له بمعناها خاتمة السورة ان يقرأ شيئاً بعدها. وعلم من هذا ان بقية السجودات كذلك من سجد سجدة في الصلاة فانه يقرأ اذا قام - [00:08:40](#)

اقرأوا بعض الايات بعد بعد محل السجود ولا ينبغي ان يصل قيامه من السجود بالركوع. مسجد واقترب من الاختلاط علماء الاختلاف يعني مختلفين ترى واسجد واقترب يسجد مالكي لا يسجد ولكن الآخرين آآ نعم السلام خلافي المساجد الان اقصد المصاحف كثير

منها - [00:09:00](#)

اكتب فيها سجدة عند غير مالك من فعل ذلك لترجح ذلك الدليل عنده او اقتداء باولئك الائمة فلا بأس. ولكن من كان آآ يرجح آآ مذهب المالكية ان هذا الموضع ليس موضع سجود عنده. قال فاذا سجدها قام وقرأ من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع -

[00:09:32](#)

ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال. وفي النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما

يؤمرون. وفي بني اسرائيل وهي سورة الاسراء من الطريفة انني رأيت قبل فترة من يقول يرسل رسالة في مسجد - [00:10:02](#)

في مصحف يقول هذا المصحف كتبوا فيه سورة بني اسرائيل. انظروا الى ما يفعل هؤلاء. وهنا يظنون ان هذا الاسم ليس اسما

اسلاميا هذا اسم معروف يعني. كونه تسمية هذه السورة ببني اسرائيل ليست مكيدة من مكائد اعداء الاسلام الان هذا - [00:10:32](#)

هذه تسمية قديمة جدا. ابن ابي زيد نفسه يقول بني اسرائيل يعني نعم. سورة بني اسرائيل هي السورة اليسرى. عند قول الله تعالى خذونا للاذقان يبيكون ويزيدهم خشوع وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا. وفي الحج الحج فيها

موضعان موضع متفق - [00:10:52](#)

عليه موضع مختلف فيه. فالموضع الاول عند قوله ومن يهن الله فما له من مكر ان الله يفعل ما يشاء. هذا انا خصماني هنا يتوقف ويسجد هذا الموضع متفق عليه بين اهل العلم. والموضع الثاني ليس سجدة عند مالك وهو - [00:11:22](#)

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا ليس موضعا للسجود تسمى

ثانية الحج مختلف فيها بين اهل العلم وليست موضع سجود عند مالك. وفي الفرقان عند قوله تعالى انسجد - [00:11:42](#)

اتأمرنا وزادهم نفورا؟ وفي الهدد وهي النمل هكذا سماها وهي مشهورة بسورة النمل معروفة. ربما لان قصة السجود قصة هي من حكاية الهدد نفسه. آآ نعم. آآ عند قول الله تعالى - [00:12:02](#)

الله لا اله الا هو رب العرش العظيم. نعم. لا يسجد لله الذي يخرج الخبء في السماوات ورد واعلم ما يخفون وما يعلنون او لا اله الا هو

رب العرش العظيم. وفي الف لام ميم يعني السجدة. آآ عند قوله تعالى وسبحوا بحمد - [00:12:32](#)

رهبهم وهم لا يستكبرون. وفي صعد عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وهذي عند المالكية لا الشافعية. ليست محل سجود عند الشافعية. وقيل عندكم قوله لزلفا وحسن ما ابى. الصحيح ما صدر به. سجود صاد - [00:12:52](#)

عند قوله اناب وليس عند قوله حسن مات. وفصلت سجودها ببعبد بتعبدون وليس عند قوله لا يسأمون. قال آآ وفي حميم فصلت واسجدوا بالله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون. فهذه هي عزائم السجود عند ما لك - [00:13:22](#)

وهي احدى عشرة سجدة كما بين قال ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء يعني ان السجود ان سجود التلاوة تشتترط له شروط الصلاة كما بينا من قبل. فلا بد ان يكون الانسان - [00:13:52](#)

على وضوء وان تكون ثيابه طاهرة. وان يكون مستقبلا للقبلة ساترا للعودة على ما تقدم في شروط الصلاة فهي مطلوبة هنا لان سجود التلاوة من قبيل الصلاة. ويكبر لها خفضا - [00:14:12](#)

وفي التكبير في الرفع منها سعة. والمشهور انه يكبر. وذلك قال وان كبر فهو احب اليها ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة. يعني ان من قرأها في الفريضة فانه يسجد. مع ان بعض علماء المذهب كره تعمد قراءة السورة - [00:14:32](#)

التي فيها سجدة في الصلاة وفي خطبة الجمعة. وقالوا اذا قرأها في الصلاة سجدت واذا قرأها في الخطبة لم يسجد. وقد صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:15:02](#)

انه قرأها مرة في خطبة الجمعة فسجد. ثم قرأها بعد ذلك فهم الناس بالسجود فلم وقال ايها الناس ان الله لم يكتبها عليكم. اي هي ليست واجبة. هي السنة فقط. وتركها في تلك - [00:15:22](#)

المرّة لعل المالكية اخذوا بذلك لان سنة الخلفاء اه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. والامام مالك رحمه الله تعالى - [00:15:42](#)

واهتمام خاص بسنة الخلفاء. عندما تتبع الموطأ تجده آآ يورد كثيرا من فقه الخلفاء الراشدين. من فقه ابي بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنه وعثمان. فعنده اهتمام كبير بفقه الخلفاء الراشدين - [00:16:02](#)

قال فمن قرأها في الفريضة ويقرأها من قرأها يسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة يسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. اذا اذا - [00:16:22](#)

قرأ الانسان القرآن في وقت ينهى فيه عن النافلة. فان كان النهي على سبيل تحريمي لم يسجد كوقت الطلوع والغروب. من قرأها في وقت طلوع الشمس لا يسجد. لان هذا الوقت تحرم - [00:16:42](#)

وفي النافلة. ومن قرأها في وقت الغروب لا يسجد. واما في الاوقات التي تكره فيها النافلة ان الملكة استثنوها واستثنوا معها ايضا كذلك صلاة الجنائز فيجوز ان بعد العصر ما لم تتضيف الشمس للغروب. وبعد الصبح ما لم يدنو طلوع الشمس - [00:17:02](#)

وجاز عند علماء المذهب بين الغروب وصلاة المغرب وقبل الاصفرار اسفاري صلاة ميت وسجود القارئ. فهذا الوقت من قرأها بعد صلاة الصبح سجدها. ومن قرأها بعد صلاة العصر سجدها ما لم يدخل في وقت التحريم. فان دخل في وقت التحريم تركها فلا يسجد وقت الطلوع ولا وقت - [00:17:32](#)

حتى الغروب باب في صلاة السفر ومن سافر مسافة بروود وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة. فيصلبها ركعتين الا فلا يقصرها. يتحدث هنا عن سنة القصر والقصر وهو صلاة الرباعية ركعتين ان يصلي الانسان الصلاة الرباعية ركعتين استثنى المغرب فانها لا - [00:18:02](#)

صاروا والصبح ايضا لا تقصر. لان الصبح اصلا مخففة فهي ركعتان فقط. والمغرب وتر الصلاة فلا تقصر. لا تقصروا لان القصر هو اسقاط نصف الصلاة والمغرب لا نصف فلها ولأنها اذا قصرت ايضا لم يبق وتر لم يبق - [00:18:42](#)

وفي الصلاة وتر. والتر مقصود فالله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر. المغرب هي وتر الصلوات هذا القصر له شروط. المسافة وحددها باربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا. ولم يرد نص في هذه المسألة من كتاب ولا سنة - [00:19:12](#)

ولكن مرحبا. الذي عليه جماهير اهل العلم هو ما ذكره هنا بما فيهم ائمة الاربعة ذلك ان المسافات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر فيها التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فيها - [00:19:42](#)

وقصر فيها الخلفاء والصحابة كانت كمثله هذه المسافات او ازيد فمثلا كانوا يقصرون بين مكة وجدة. وبين مكة والطائف. وهذه المسافات كانت اربع قد تكون اليوم قد نقصت بسبب ان المدن آآ طالت وامتدت وهذا قد ينقص المسافة ولكن - [00:20:02](#)

الاصل كانت هذه المسافة على ثمانية واربعين ميلا فما فوق وكما قلنا المسألة مبنية على العمل وليس فيها نص على عمل الصحابة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها دليل نطقي ليس فيها قول دليل قولي من الكتاب والسنة. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى - [00:20:32](#)

ان مسمى السفر يمكن ان يقصر الانسان بمقتضاها ان الانسان اذا خرج في شيء يسمى سفرا فانه يمكن ان يقصر. ولكن هذا كما قلنا خلاف بمذهب اليه الجمهور ومن شروط القصر ايضا ان يكون الانسان غير عاص - [00:21:02](#)

العاصي لا يقصر الصلاة. من سافر فليشرب الخمر لا يجوز له ان يقصر الصلاة لان الرخصة لا تتعلق بالحرام الانسان عندما يرخص له لفعل ما يباح. لا يرخص له لفعل ما لا يباح - [00:21:32](#)

ويشترط ايضا ان تكون هذه المسافة قطعت دفعة اي مرة واحدة ليست مثلا لمن يهيم على وجهه فيمكث هترة ثم ينتقل فترة اخرى فهذا ليس ليس مسافرا يقع هذا من بعض مثل الناس كارباب الماشية الذين يبحثون عن الكلي فانهم يقيمون بعض الايام ثم - [00:21:59](#)

يرتحلون ثم يقيمون. فمثل هؤلاء ليسوا مسافرين في الحقيقة لانهم ليست لهم نية مقصودة يريدون ان يصلوها ليس لهم مكان محدد يريدون ان يصلوا اليه. فهم يعبرون عن مثل هذا بالهائم - [00:22:28](#)

وهو لا يقصر ومن شروط القصر ايضا كما ذكرنا آآ اي من نواقض القصر وجود الأهل او اقامة اربعة ايام مساحة فاذا سافر الانسان الى مدينة فيها زوج له فان وجود الزوج - [00:22:46](#)

وجود الزوجة لكي لا يقع اللبس ينقض سفره وكذلك اذا اقام اربعة ايام صحاح ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمهاجرين - [00:23:09](#)

بالاقامة بمكة بعد الحج اكثر من ثلاثة ايام المهاجرون الذين هاجروا الى المدينة كالخلفاء الراشدين وبقية الصحابة لا يجوز لهم السكنى بمكة حتى بعد ان اصبحت مكة تدار اسلام - [00:23:24](#)

لا يجوز لهم ان يسكنونك لانهم قد باعوا ذلك الوطن لله سبحانه وتعالى فلذلك لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يقيموا بمكة اذا فرغوا من الحج - [00:23:42](#)

لم يأذن لهم ان يقيموا بعد الحج اكثر من ثلاثة ايام فعلم من ذلك ان ما زاد على ثلاثة ايام يحل السفر صاحبه ينحل سفره. ان الانسان اذا زاد على ثلاثة ايام انحل سفره اصبح مقيما في الحقيقة لم يعد مسافرا - [00:23:55](#)

فلذلك رأى جمهور اهل العلم ان اقامة اربعة ايام صحاح اه تنقض السفر ولكن هذا بشرط ان يكون الانسان قد اقام اه وهو مثلا يعرف اليوم الذي سيسافر فيه ويعرف مهمته متى ستنتهي ستنتهي - [00:24:14](#)

فان كان قد اقام لمهمة لا يدري متى ستنتهي فانه له ان يتمادي في قصره حتى تكمن مهمته. وذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الفتح - [00:24:36](#)

حق عمل فيها بضعة عشر يوما ممن يقول خمسة عشر منهم من يقول سبعة عشر ومنهم من يقول غير ذلك وهو يقصر الصلاة لانه كان في مهمة كان لا يدري متى ستنتهي فتمادى في قصر الصلاة - [00:24:51](#)

حتى انتهت المهام التي اراد ارادها بمكة وخرج صلى الله عليه وسلم الى حنين قال ومن سافر مسافة اربعة ايام وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصري. اي لابد ان يتجاوز الابنية المسكونة وتصير خلفه ليس - [00:25:06](#)

بيديه ولا بحذائه منها شيء ثم يتم حتى يرجع ذم اه ثم لا يتم حتى يرجع اليها. يعني انه يواصل القصر حتى يرجع الى نفس المكان الذي بدأ منه مقصر فانه يتم - [00:25:31](#)

او يقارب محل سكناه باقل من ميل وانه المسافر اقامة اربعة ايام بموضع وما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة. توقفوا -

[00:25:49](#)